

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يفهم أنه كان داخلا ثم خرج .

(قوله فخرج) أي كله .

وقوله أو زاد خروجه أي بأن خرج منه قبل الوضوء شيء ثم بعده زاد خروجه فإنه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى إلخ) استدراك على الغاية .

(قوله بل بالخارج منه) أي بل أفتى بالنقض بالشيء الذي خرج من الباسور .

وقوله كالدّم تمثيل للخارج منه .

(قوله بالنادر) أي بالخارج إذا كان خروجه على سبيل الندور .

(قوله وثانيها) أي ثاني نواقض الوضوء .

(قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح .

وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات .

ومحلّه القلب وله شعاع متصل بالدماغ .

وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين .

وقيل العلم أفضل منه لاستلزامه له ولأنه يوصف بالعلم لا بالعقل .

ولذلك قال بعض الأكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما .

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا فالعلم قال أنا أحرزت

غايته والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا فأفصح العلم إفصاحا وقال له بأينا ا في فرقانه

اتصفا فبان للعقل أن العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرفا وقوله أي تمييزا إنما

فسره به لأنه هو الذي يزيله السكر والمرض والإغماء بخلافه .

بمعنى الصفة الغريزية فإنه لا يزيله ذلك وإنما يزيله الجنون فقط .

(قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خبل في العقل مع طرب واختلال نطق .

وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

وقوله أو إغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الأعضاء ومنه ما يقع في الحمام وإن قل

فينقض الوضوء فليتنبه له فإنه يغفل عنه كثير من الناس .

وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة .

وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره .

واستثنى من النوم نوم الأنبياء فلا نقض به وكذا بإغمائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس وإنما هو من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى .
وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص .

(قوله للخبر الصحيح) هو دليل للانتقاص بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والإغماء فيفاس عليه قياساً أولوياً .

(قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام .

إلخ .

قال في شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر . كما أشعر بها أي بالمظنة الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة .

اه .

وقوله والعينان إلخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه .

(قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوماً .

(قوله وأوائل نشوة السكر) أي أوائل مقدمات السكر .

وهي بالواو على الأفصح .

بخلاف نشأة الصبا فإنها بالهمزة لا غير .

(قوله فلا نقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما .

(قوله كما إذا شك إلخ) أي فإنه لا نقض به .

وقوله أو نعس قال في شرح الروض بفتح العين .

(قوله وإن لم يفهمه) الواو للحال وإن زائدة .

أي والحال أنه لم يفهمه .

ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه إذا فهمه يكون يقظان لا غير .

(قوله لا زواله بنوم إلخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأمن خروج

شيء حينئذ من دبره .

ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون .

رواه مسلم .

وفي رواية